## الجَبُهُمُ وَنَيْنَا لِمَنْ الْمِثْنَا لِمُنْ الْمِثْنَا لِمُنْ الْمِثْنَا لِمُنْ الْمِثْنَا لِمُنْ الْمِثْنَا الْمِثْنَا الْمِنْ الْمِثْنَا الْمِنْ الْمِثْنَا الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ أَلِيْمِ الْمِنْ الْمِلْلِيِل



الرقم: 37/ل إ

التاريخ: 8/ 1/ 2020

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى حاشية السيد مدير مديرية أنظمة الدفع المؤرخة في 2019/12/30 والمثبتة على كتباب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/539 تباريخ 2019/12/16 المرفق به المحضر المؤرخ في 2019/12/16 المنظم من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 773/01. ألعام 2019 والمكلفة بموجب مداولة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 2847/ص تباريخ 2019/9/25 لإعداد الدليل التوضيعي للقرار رقم 52/م.و لعام 2019 ،عقدت جلسة بتاريخ 2020/1/5، قررت ما يلى :

مادة 1- المصادقة على المحضر المؤرخ في 2019/12/16 المنظم من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 739/ل.أ لعام 2019 والمكلفة بموجب مداولة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 2/847ص تاريخ 2019/9/25 لإعداد الدليل التوضيحي للقرار رقم 52/م.و لعام 2019 .

مادة2- اعتماد الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /52/م.و لعام 2019 المتضمن تعليمات الترخيص لشركات الدفع الالكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية وفق مايلي :

آليات التطبيق

أولاً:

		902005 197A				
	توفيق أوضاع	7. 4 7. <b>7.</b> 7. 1. 1	طلب جدید	نطاق	التعليمات	البند
	موافقة نهائية	موافقة مبدئية	l i	التطبيق		
عن لجنة	- تصدر قرارات توفيق الأوضاع إدارة مصرف سورية المركزي	- تصدر قرارات توفيق الأوضاع عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي	- تصدر قرارات الترخيص عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي	طلـب جديــد توفيق أوضاع	يجوز لمصرف سورية المركزي الترخيص لتأسيس شركات سورية للعمل في مجال الدفع الالكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية وفق الأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.	المادة (1)-
				مة	وط وأحكام الموافقة المبدئية للتأسيس والوثائق اللاز	المادة (2)- شر
					قة المبدئية للتأسيس:	أ-شروط المواف
.ند	<ol> <li>يطلب من الشركة تعديل نذ الأساسي بما يتوافق مع هذا الب</li> <li>في حال إضافة مؤسس جدي أن يتوافق مع هذا البند</li> </ol>	1) يطلب من الشركة تعديل نظامها الأساسي بما يتوافق مع هذا البند 2) في حال إضافة مؤسس جديد يجب أن يتوافق مع هذا البند	1) الشخص الطبيعي يحمسل جنسية سورية حصراً. 2) الشخص الاعتساري وجميع مالكيه من أشخاص طبيعيين واعتبارين من الجنسية السورية حصراً، ويطبق هذا الشرط على هؤلاء المالكين بأن يكون جميع المساهمين فيه من الجنسية السورية حصراً وصولاً لأشخاص طبيعين من الجنسية السورية. 3) لا يحتق لمن هوفي حكم السوري المساهمة في التأسيس	طلب جدید توفیق أوضاع	أن يكون المؤسس متمتعا بالجنسية العربية السورية.	-1

	-		20073		
1) في حال إضافة مؤسس جديد يجب أن يتوافق مع هذا البند	1) في حال إضافة مؤسس جديد يجب أن يتوافق مع هذا البند	<ol> <li>تقديم وثيقة سجل عدلي لكل مؤسس طبيعي لم يمضي علها أكثر من ثلاثة أشهر.</li> <li>في حال كان المؤسس محكوم بجنحة يقدم صورة مصدقة عن الحكم مالم يتضمن وثيقة السجل العدلي نوع الجرم صراحة</li> </ol>	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	ألا يكون المؤسس محكوما بجنايـة أو جنحة شائنة	-2
				ا لطلوبة لتقديم طلب التأسيس:	11 ==1+.11
-	_	1) نمــوذج رقــم (1)- طلــب التأســيس 2) الاســم الثلاثــي للشــخص الطبيعــي 3) الاسم التجاري حسب السجل التجاري للشخص الاعتباري	طلب جدید	طلب يبين فيه أسماء المؤسسين ونسبة مساهمة كل منهم.	-1
في حال ادخال مؤسس جديد طبيعي /اعتباري يطلب الالتزام بشروط الطلب الجديد	في حـــال ادخـــال مؤسس جديد طبيعي /اعتبـــاري يطلــــب الالتـــزام بشـــروط الطلب الجديد	1) صورة هوية لكيل شخص طبيعي 2) صورة مصدقة بنفس عام تقديم الطلب عن السجل التجاري والنظام الأساسي أو عقد التأسيس للشخص الاعتباري، مع صورة هوية لجميع مالكيه.	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	صورة عن الهوية الشخصية لكل مؤسس، أو سجل تجاري للأشخاص الاعتباريين المساهمين في التأسيس والنظام الأساسي أو عقد التأسيس وأسماء أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري، وصورة عن الهوية الشخصية لكل منهم.	-2
يجب أن تلتزم الشركة بالشروط المحددة لهذا البند، ويعتبر ذلك من شروط الموافقة على توفيق أوضاعها، وتعتبر ذلك بمثابة متطلبات مرحلة الطلب الجديد.	يسري هذا البند بعد الموافقة على توفيق أوضاع الشركة الحاصلة على موافقة مبدئية. حيث تعتبر بمثابة مرحلة طلب جديد	يجب أن يتضمن النظام الأساسي بشكل صريح أحكام المادة (5) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019	طلب جدید توفی <u></u> ق أوضاع	نسخة من مشروع النظام الأساسي للشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-3
تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند	تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند	تحدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة	طلب جدید توفی <u>ق</u> أوضاع	نــوع الشــركة: محــدودة المســؤولية أو مساهمة مغفلة.	_
1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	<ol> <li>ا تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند.</li> <li>يجب أن تتوافق صع دراســــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ol>	<ol> <li>تحسدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة</li> <li>يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية</li> </ol>	طلب جدید توفیــــــق أوضاع	مدة الشركة: لا تقل عن 15 سنة ميلادية.	FI
1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق ق مسع هسذا البنسد. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تعديل النظام النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تحدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	طلب جدید توفیـــــق أوضـــاع توســـیع نشاط	غاية الشركة: تنحصر بمجال نشاط خدمات الدفع الإلكتروني، وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.	-

الجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية للسنة الأولى التي هي مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط.     التعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مسع هسنا البنسد.     3) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) إجمالي التكاليف الاستثمارية التشغيلية للسنة الأولى التي هي مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط. 2) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 3) يجب أن تتوافى مع دراسة الجدوى الاقتصادية	الجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية للسنة الأولى التي هي مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط.     الحد الأدنى لرأس المال يجب أن لا يقل عن 250 مليون ليرة سورية     اتحدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة الجدوى     الجـب أن تتوافـق مـع دراسـة الجـدوى الاقتصادية	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	رأسمال الشركة: لا يقل عن إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط وفق دراسة الجدوى الاقتصادية لمدة لا تقل عن مدة الشركة: وعلى الا يقل رأس المال بكافة الأحوال عن مائتي وخمسين مليون ليرة سورية.	-
<ol> <li>أ تعديل النظام الأساسي للشركة في حال خلاف ذلك.</li> <li>يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية</li> </ol>	1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تذكر صراحةً في النظام الأساسي للشركة بمادة منفصلة. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	طلب جدید توفیــــق أوضــــاع توســــيع نشاط	زيادة رأسمال الشركة: تلةزم الشركة بزيادة رأسمالها في حال طلها توسيع نشاطها وفقاً لنسبة الزيادة بإجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط أو حسب دراسة الجدوى الاقتصادية الجديدة المقدمة بهذا الخصوص، بعد موافقة مصرف سورية المركزي.	-
1) لا يطبق هذا البند في حال توفيق الأوضاع بالنسبة للمؤسسيين الأجانب، ويجب تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند.  2) يقدم المؤسس الشخص الطبيعي والمؤسس الشخص الاعتباري وجميع مالكيه تعهد خطي بعدم البيع أو وفي حال المخالفة تتخذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة ذات الصلة.  3) في حال انتقال المساهمات أو الحصص إلى غير السورين بطرق الحصص إلى غير السورين بطرق التوفيق وضعها وفق أحكام القرار رقم لتوفيق وضعها وفق أحكام القرار رقم 2019.	1) لا يطبق هذا البند في حال توفيق الأوضاع بالنسبة للمؤسسيين الأجانب، ويجب تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. والمنتجس الطبيعي والمؤسس الشخص الطبيعي والمؤسس الشخص خطي بعدم البيع أو التنازل خطي بعدم البيع أو التنازل وفي حال المخالفة تتخذ وفي حال المخالفة تتخذ التوابن والانظمة ذات اللجراءات اللازمة وفي حال المخالفة تتخذ التها اللها المنازل المساهمات أو الحصص المنازل المسورين بطرق المربد، تمنح الشركة مهلة الإرث، تمنح الشركة مهلة المرز رقم وفق أحكام القرار رقم 2019، ولعام 2019.	1) تذكر صراحةً في النظام الأساسي للشركة بمادة منفصلة. 2) يقدم المؤسس الشخص الطبيعي والمؤسس الشخص الاعتباري وجميع مالكيه تعبد خطي بعدم المخالفة تتخذ الإجسراءات اللازمة وفق القوانين ولأنظمة ذات الصلة. 3) في حال انتقال المساهمات أو الحصص إلى غير السوريين بطرق الإرث، تمنع الشركة مهلة شهر لتوفيق وضعها وفق أحكام القرار رقم 2019م. و لعام .2019	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	التنازل عن ملكية العصص: لا يجوز للمؤسس التنازل عن ملكية حصته في رأسمال الشركة إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابعة، كما لا يجوز للمؤسس التنازل عن الأسهم أو العصص في رأسمال الشركة إلا لأشخاص سوريين يوافق عليهم مصرف سورية المركزي.	-
تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند.	تعـــديل النظـــام الأسامي للشركة بما يتوافق مع هذا البند.	تذكر صراحةً في النظام الأساسي للشركة بمادة منفصلة.	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	تعديل غاية الشركة: يجوز تعديل الغاية كلياً أو جزئياً بناءً على طلب مصرف سورية المركزي أو بناء على طلب الشركة وموافقة مصرف سورية المركزي، على أن تبقى الغاية في جميع	-

	T		1		
				الأحوال في مجال الدفع الالكتروني.	
	1) يجـــب تقـــديم				
	دراســـة جـــدوى				
	اقتصادية معدة				
	ومختومة من قبل				
	جهة متخصصة.				
	2) يجب أن تتضمن				
1) یجب تقدیم دراســة جــدوی	دراســـة الجـــدوى				
ا) يجب تفديم دراست جدوي اقتصادية معدة ومختومة من قبل	الاقتصادية أو يرفق	3-1 1 1			
اقتصاديه معده ومعنومه من قبل جهة متخصصة.	بهــا معلومـات	1) يجب تقديم دراسة جدوى اقتصادية			
	توضيحية حول نظام	معدة ومختومة من قبل جهة متخصصة.			
2) يجب أن تتضمن دراسة الجدوى	الــدفع الالكترونــي	2) يجب أن تتضمن دراسة الجدوى			
الاقتصادية أويرفق بها معلومات	وأدواته وقنواته الذي	الاقتصادية أو يرفق بها معلومات توضيحية			
توضيحية حسول نظام الدفع	س_وف تعتمـــده	حول نظام الدفع الالكتروني وأدواته وقنواته			
الالكتروني وأدواته وقنواته السذي		الذي سوف تعتمده الشركة في ممارسة			
سوف تعتمده الشركة في ممارسة	الشركة في ممارسة	نشاطها.	. 2	دراسة جدوى اقتصادية للمشروع يتم	
نشاطها.	نشــــاطها.	3) يتم مطابقة دراسة الجدوى الاقتصادية	طلب جدید	إعدادها من قبل جهة متخصصة، مرفقة	
<ul><li>3) يتم مطابقة دراسة الجدوى</li></ul>	3) يـــتم مطابقـــة	مع النظام الأساسي للشركة للتأكد من	توفيــــق	بمعلومات توضيحية حول نظام الدفع	-4
الاقتصادية مع النظام الأساسي	دراســـة الجـــدوى	تطابق الآتي:	أوضاع	الإلكتروني وأدواته وقنواته.	
للشركة للتأكد من تطابق الآتى:	الاقتصادية مـع			ام تعاروني وادوانه وفتوانه.	
6.25	النظام الأساسي	- رأس المال الشركة			
رأس المال الشركة- غايـة الشركة	للشركة للتأكد من	- غاية الشركة			
مدة الشركة	تطـــابق الآتـــي:	- مدة الشركة			
4) تقع مسؤولية الأرقام والمعلومات	رأس المال الشركة-	4) تقع مسؤولية الأرقام والمعلومات الواردة	8		
الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية	غايـة الشـركة- مـدة	في دراسة الجدوى الاقتصادية على عاتق			
على عاتق المؤسسين والجهة	2004	المؤسسين والجهة المتخصصة المعدة.			
المتخصصة المعدة.	الشركة				
	4) تقع مسوولية				
	الأرقام والمعلومات				
	الـواردة في دراسـة				
	الجدوى الاقتصادية				
	على عاتق المؤسسين				
	والجهة المتخصصة				
	المعدة.				
	1) تقدم الشركة كتاب	1) يقدم المؤسسون كتاب خطي مرفقاً به مسودة عن			
s.	خطي مرفقاً به الوثائق المطلوبة لتوفيق أوضاعها	الوثائق المطلوبة إلى مديرية أنظمة الدفع.			
	المطلوبه لتوفيق اوضاعها الى مديرية أنظمة الدفع.	<ul> <li>2) تحدد مديرية أنظمة الدفع موعد للاجتماع مع</li> <li>المؤسسيين لتقديم عرض تقديمي حول المشروع</li> </ul>			
	الى مديرية انظمة الدفع. 2) تـدرس مديرية أنظمـة	المؤسس بين لتقديم عـرض تقديمي حـول المسروع ومناقشة الوثائق المرفقة بالطلب الأولي.		يصدر قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي -بناء	
	الدفع الوثائق المقدمة،	ومعاصمة الوصفي المرسمة الدفع المؤسسيين نموذج طلب 3) تمنح مديرية أنظمة الدفع المؤسسيين نموذج طلب		يصدر قرار طبية إدارة الطورة الموافقة المبدئية على على اقتراح المديريات المعنية- بالموافقة المبدئية على	
	وتحيل مديرية أنظمية	تأسيس (النموذج رقم /1/) ممهور بختم المديرية.		الترخيص أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ	
	الدفع إلى مديرية الشؤون	4) يقدم المؤسسون (أو وكيلهم القانوني بموجب وكالة	طلب جدید	تقديم طلب التأسيس مستوفيا الوثائق المطلوبة	ا ج-
	القانونيــة نسـخة عــن	تخوله القيام بإجراءات التأسيس والترخيص) طلب	توفيق أوضاع	فنيـاً وماليـاً وقانونيـاً وفـق القـرارات النافـذة ذات	-
	الطلب المقدم مع كافة	التأسيس مستوفياً كافة الوثائق المطلوبة فنياً ومالياً		الصلة، ويرفض الطلب في حال عدم كفاية الوثائق	
	وثائقــه لبيـــان الــرأي في	وقانونياً وفق القرارات النافذة ذات الصلة، وإشعاراً		والمعلومات.	
*	قانونية الوثائق المقدمة	بدفع عمولة دراسة الطلب لدى مصرف سورية المركزي			
	خلال /6/ أيام عمل.	وفقاً للقرار رقم 115/م.ن لعام 2017وتعديلاته.			
	3) في حال وجود ملاحظات	5) تدرس مديرية أنظمة الدفع الوثائق المقدمة، وتحيل			
	على الوثائق المقدمة، تقوم	مديرية أنظمة الدفع إلى مديرية الشؤون القانونية	ő.		

نسخة عن الطلب المقدم مع كافة وثائقه لبيان الرأي مديرية أنظمة اللذفع في قانونية الوثائق المقدمة خلال /10/ أيام عمل.  (b) تحيل مديرية أنظمة اللذفع ببانات المؤسسين التأسيس لمعالجية للجهات المختصة لبيان الرأي. وفي حال عدم صدور الملاحظات خللال مستين يوماً من الموافقات اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من الموافقة لجنة تاريخ تقديم الطلب وفق البند (4) المين أعلاه، تُصدر موافقة لجنة	
6) تحيل مديرية أنظمة الدفع ببانات المؤسسين التأسيس لمعالجية للجهات المختصة لبيان الرأي، وفي حال عدم صدور الملاحظات خلال مدة المؤافقات اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من أقصاها /6/ أيام عمل.	
للجهات المختصة لبيان الرأي، وفي حال عدم صدور الملاحظات خللال مدة الموافقات اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من أقصاها /6/ أيام عمل.	
الموافقات اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من أقصاها /6/ أيام عمل.	
الموافقات اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من أفصاها /6/ أيام عمل.	
تاريخ تقديم الطلب وفق البند (4) المبين أعلاه، تُصدر (4) تصدر موافقة لجنة	
لجنة إدارة مصرف سورية المركزي قراراً لتبرير المدة إدارة مصرف سيورية	
الإضافية لحين صدور هذه الموافقات بناءً على اقتراح المركزي بالموافقة على	
من مديرية أنظمة الدفع. توفيق أوضاع الشركة أو	
7) في حال وجود ملاحظات على الوثائق المقدمة، تقوم الرفض بناءً على اقتراح	
مديرية أنظمة الدفع بمراسلة مقدم طلب التأسيس مديرية أنظمية الدفع	
لمعالجة الملاحظات خلال مدة أقصاها /10/ أيام عمل. ومديرية الشؤون القانونية	
وترفض الطلب في حال تجاوز المدة المحددة. بموجب كتاب مشترك .	
8) نصدر موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي 5) في حال عدم موافقة	
بالموافقة المبدئية على الترخيص أو الرفض بناءً على الجنة إدارة مصرف سورية	
اقتراح مديرية أنظمة الدفع ومديرية الشؤون القانونية المركزي على توفيق أوضاع	
بموجب كتاب مشترك خلال ستين يوماً من تاريخ الشركة تقــوم مديربــة	
تقديم الطلب وفق البند (4) المين أعلاه. أنظمة الدفع:	
9) في حال عدم موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي - إعداد مراسطة لتبليغ	
على طلب التأسيس، تقوم مديرمة أنظمة الدفع بإعداد الشركة بنسخة عن قرار	
مراسلة لتبليغ المؤسسون بنسخة عن قرار لجنة إدارة مصرف لجنة إدارة مصرف سورية	
سورية المركزي مع بيان أسباب عدم الموافقة. المركزي مع بيان أسباب	
عدم الموافقة، وطلب	
اتخاذ الاجراءات الموجية	
أصولاً لشطب سجلها	
التجاري	
- إعداد مراسلة بتوقيع	
المدير المشرف على أنظمة	
الدفع لتبليغ وزارة التجارة	
الداخلية وحماية المستهلك	
بقامية وحدية المسهد	
بسوره بلارکـزي، وطلـب	
اتخاذ الإجراءات الموجبة	
العداد الاجباد الموجية	
التجاري.	
في حال وجود نقص في الوثائق، يجوز	
للإدارة طلب استكمال النقص خلال مدة طلب جديد	د-
تحددها لطالب الترخيص.	
في حال كان قرار لجنة إدارة مصرف سورية	
المركزي الموافقة المبدئية على القرخيص تقوم	
مديرة أنظمة الــــدفع بــــالآتي:	
1) خـتم مشروع النظام الأسامـي للشـركة	
يحيال مصارف سورية المركازي النظام 2) إعداد كتاب إرفاق بتوقيع المدير المشرف على	
الأساسي إلى الوزارة المختصة للمصادقة النفع النظام الأساسي المشروع النظام الأساسي السري هذا البند بعد الموافقة على	
ا ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ا ب ب ا باب كذا مناه الناج القال اخل قمحمان قم الله المفقة في ما تمفية ا	المادة (3)-
عليه، وعلى المؤسسين مراجعة البورارة طلب جديد السرية إلى وراوه البجاوة الناباتية وعالى المواعدة أوضاع الشركة. المستكمال إجراءات التأسيس وفق أحكام المستملك متضمناً الإشارة إلى أنه تم تدقيق أوضاع.	
المستعمل بجودت المستعمل وحق المستعمل المستعمل بجودات المستعمل بجودات المستعمل المستع	
قانون الشركات النافذ احكام مسروع انتظام الاسلامي من قبل مصرف السركات النافذ سرية المركزي لغايـات تطبيـق أحكـام القــرار	
المسوري مورسري عديد عبيل ما المسوري مورسري عديد المسوري مورس المسوري	1
الصلة بالدفع الإلكتروني.	1
3) إعداد مراسلة لتبليغ المؤسسيين بنسخة	

		عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،			
		مرفق بنسخة عن كتاب مراسلة وزارة			
		التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاستكمال			
		إجراءات تأسيس الشركة وفق أحكام قانون			
		الشركات النافذ.			
	730	للازمة	شرة والوثائق ا	شروط وأحكام الترخيص والتسجيل وإذن المبا	ادة (4)-ما
		عمل على إنجاز ما يلي:	ارة المختصة بال	ركة بعد استكمال إجراءات التأسيس لدى الوز	نقوم الش
	****	1) يجب أن يتوفر لدى الشركة وثائق تتضمن			
		معلومات تفصيلية ومخططات مدنية وفنية			
		لمقر الشركة ومركز البيانات الرئيسي ومركزي			
		البيانات الاحيتاطي لمواجهة الكوارث			
		2) يجب أن يكون مقر الشركة في العنوان			
		المحدد في النظام الأساسي للشركة أو سجلها			
		التجاري.		8	
		3) يجب أن يحقق مقر الشركة المواصفات			
		الأتية:			
		- توفر مساحة ملائمة ومناخ ملائم لعمل			
		الكوادر البشرية.			
		- تــوفر مســتلزمات العمــل اللوجســتية			
		(حواسب، طابعات، مكاتب، مصادر طاقة			
		بديلة، وغيرها).			
		- توفر نظم المعلومات اللوجستية والإدارية			
		والمالية (محاسبة، موارد بشرية وأجور،			
		حفظ وأرشفة، مراقبة وتحكم بالدخول		المراد ال	
يسـري هـذا البنـد لتوفيـق أوضــا	يسري هـذا البنـد	والخروج، إنذار ومكافحة الحريق، إنذار عن	طلب جدید	توفير مقر ملائم للشركة في العنوان المحدد	
يستري سد مست سويي في روب الشركة	لتوفيـــق أوضـــاع	السرقة، وغيرها).	توفيــــق	في النظام الأساسي للشركة أو سجلها التجاري، وبمواصفات معيارية تلائم نشاط	-1
	الشركة	- توفر مركز بيانات رئيسي يحقق مواصفات	أوضاع	التجاري، وبمواصفات معيارية للرئم للساط	
		معيارية للمكونات الفعالـة (نظـم تكييـف		الشركة.	
		وتبريد وإنذار ومكافحة الحريق ملائمة			
		ومراقبة تحكم بالدخول والخروج وحساسات			
		حـرارة ورطوبـة، حفـظ ونسـخ احتيـاطي،			
		تجهيزات الشبكة ونظم ممارسة النشاط)			
		وغير الفعالـة (شـبكات الاتصـالات وأبـواب			
		أمنية وعزل جدران وطلاء مانع لانتشار			
		الحريق والرطوبة وأرضية وأسقف مستعارة			
Ł		بمواصفات تحقق عزل الرطوبة وتمنع انتشار			
		الحريق).			
		- توفر حلول بديلة تضمن استمرارية عمل			
		كافة مكونات مركز البيانات الرئيسي الفعالة.			
		- توفر مركز بيانات احتياطي لمواجهة الكوارث			
		بمواصفات مطابقة لمواصفات مركز البيانات			
		الرئيسي وفي مقر مختلف يبعد مسافة لا تقل			
		عن 300 كم تقريباً عن مقر مركز البيانات			
		الرئيسي.			

يســري هــذا البنــد لتوفيــق أوضــاع الشركة	يســري هــذا البنــد لتوفيـــق أوضـــاع الشركة	والتشغيل، وتراخيص واتفاقية ESCROW	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	توريد وتركيب وتشغيل البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة النشاط وفق القرارات النافذة ذات الصلة.	-2
		<ul> <li>2) يجب أن تكون كافة عقود الشركة مع الموردين الخارجيين وملحقاتها باللغة العربية أو مترجمة للغة العربية</li> <li>1) يجب أن يتوفر لدى الشركة كوادر بشرية</li> </ul>			
يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هـذا البنـد لتوفيــق أوضـاع الشركة	كافية ومؤهلة لزوم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية والاستثمارية والفنية والتقنية وكوادرها البشرية بموجب عقود عمل حسب وكوادرها البشرية بموجب عقود عمل حسب القوانين النافذة ويجب أن تتوفر سيرة ذاتية تفصيلية لكافة العاملين في الشركة مع مرفقاتها الثبوتية 4) يجب أن يتم توطين رواتب كافة الكوادر البشرية العاملة في الشركة لحدى أحد المصارف العاملة في سورية، بحيث يتم فتح الشركة.  3) يجب أن تشمل الكوادر البشرية العاملة في الشركة تخصصات علمية متنوعة ملائمة الكوادر البشرية العاملة في الشركة تخصصات علمية متنوعة على الأقل الكوادر البشرية بدرجة جامعية على الأقل ومن الاختصاصات الآتية: اقتصاد (إدارة أعمال، تسويق، محاسبة)- حقوق- معلوماتية أو هندسة معلوماتية.	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	توفير الكوادر البشربة الكافية والمؤهلة لروم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية والاستثمارية والفنية والتقنية.	-3
يسري هـذا البنـد لتوفيـق أوضـاع الشركة	يسـري هـذا البنـد لتوفيــق أوضــاع الشركة	1) يجب أن تنسجم كافة الأدلة والسياسات والأليات التفصيلية لكافة نشاطات الشركة مسع القسوانين والمعسايير الوطنيسة و) يجب أن تكون كافة الأدلة والسياسات والأليات التفصيلية لكافة نشاطات الشركة موثقة ومعتمدة أصولاً من مجلس إدارة الشركة. 3) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات المطلوبة في الفقرة /ط/ والفقرة /ك/ في المادة (5) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019	طلب جدید توفی <u></u> ق أوضاع	إعداد دليل وسياسات العمليات وآليات العمل التفصيلية لكافة نشاطات الشركة، والتيني تشسمل بالحسد الأدنسي ما يلي:	-4

فيه خدمات الشركة وآلياتها طلب جديد وألياتها المتطابات بيانات ووثانق التعرف المندي الشركة الوثانق الأتية: الشركة الوثانق التعرف المندي وثانق التعرف المندي وثانق التعرف المندي وثانق التعرف الشركة التوفي أوضاع الشركة الشركة الشركة الشركة الشركة وثيقة هيكل المندي وشكل المندي وتعليمات داخلية المندي وشكل المندي وشكل المندي وشكل المندي وشكل المندي الشركة الشركة المندي وشكل المندي وشكل المندي وشكل المندي المن	المطلوب التر	-
الشركة الشركة وتعليماتها أوضاع أوضاع المستئمارية التشغيلية والاستئمارية الشركة الشركة الشركة وثيقة هيكل المحلية المستمرارية ومواجهة الطوارئ، توفي توفي المستمرارية ومواجهة الطوارئ، وحدة الإدارة المخاصر، وحدة المحاصر، وحدة		-
الإداري للشركة وتعليماتها الإداري للشركة منظمة الإداري للشركة النظمة المستمرارية ومواجهة الطوارئ، وحدة الإدارة المخاص وحدة الإدارة المخاص الوصلة الفركة الفركة المستمرارية ومواجهة الطوارئ، وحدة الإدارة المخاص وحدة المخاص وحدة الإدارة المخاص وحدة المخاص و	الهيكــل الإ	9% - 12
التـدقيق الـداخلي- وحـدة الإدارة الفنيــة والتقنية- وحدة إدارة خدمة الزبائن	الداخلية، ه واضح وح خطط الاس وحدة التد	-
الإدارية في الشركة سجل لحفظ الإدارية في الشركة سجل لحفظ الإدارية في الشركة بتوثيق وحفظ الإدارية في الشركة بتوثيق وحفظ الشركة مع الوثائق ومعلومات المدير العام ورؤساء البند البند لتوفيق أوضاع المديد الوحدات الإدارية في الشركة وفق الآتي:  مات التالية: (صور الهوية عبر عامل، وثيقة غير	الوحدات والمعلوما الشخصية محكوم، ا	-
ومات وخطة الاستمرارية والطوارئ (1) سياسة الوصول إلى نظم معلومات الشركة الوثائق الأتية:  [5] مياســــة السيمة لمارســـة (2) سياســــة أمــــن المعلومـــات (3) دليل المغاطر (9) سياســــة أمـــن المعلومـــات (1) سياسة الأصول الثابتة (1) الميانـــة المركة (1) الميانــة المحاسبة الأصول الثابتة (1) الميانــة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة (1) الميانـــة واجراءات حماية البيانــة واجراءات حماية البيانــة وقفــــة (1) سياسات العمل (1) الميانــة المحاسبة (1) الميانـــة المحاسبة (1) الميانــة المحاسبة (1) المحاس	وأمن المعلوه وسياســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	-

				تسمية مدير عام للشركة تتوفر فيه	
				المؤهلات والخبرة اللازمة لإدارة نشاط	-5
		1 - يجب أن يقوم مجلس إدارة الشركة	1	الشركة، وتقدم الشركة بيان خبرة	-5
		بتسمية مدير عام للشركة يحقق الشروط		للمدير العام وفق ما يلي:	
		المحددة في القرار قم 52/م.و لعام 2019		أن يكون البيان باللغة العربية أو مترجماً	
		2) يجب أن تقدم الشركة وثيقة لبيان خبرة		للغة العربية بعد تصديقه أصولاً.	_
		المدير العام وفق الشروط المحددة في القرار		أن يكون تاريخ بيان الخبرة في نفس عام	
		رقــــــم 52/م.ولعــــــام 2019		تقديمه	=1
		3) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات التي		ألا تقل مدة الخبرة عن 10 سنوات،	
		تؤكد صحة ما ورد في بيان خبرة المدير العام		ويجوز قبول أكثر من بيان خبرة لتحقيق	-
		4) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات التي		شرط المدة.	i
ا يســري هــذا البنــد لتوفيــق أوضــاع	يسري هـذا البنـد	تثبت تحقيق الجهة مانحة الخبرة للمدير	طلب جدید	أن يرفق ما يثبت صحة المعلومات	
يسري هندا البند للوليس اوليس الشركة	لتوفيق أوضاع	العام للشروط المحددة في القرار	توفیق	الواردة في بيان الخبرة.	-
, cancer	الشركة	رقـــــم 52/م.و لعــــــام 2019	أوضاع	أن تكون الجهة مانحة الخبرة شركة أو	
		5) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات التي		مؤسسة سورية أو أجنبية تمارس نشاطاً	
		تؤكد مؤهلات المدير العام وفق ما هو مطلوب	]	يتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو الدفع	-
		في القرار رقم 52/م.و لعام 2019	i	الإلكتروني، وبرفق ما يثبت ذلك	
		6) يجب أن تكون مدة الغبرة ومجالاتها		أن تكون الجهة مانحة الخبرة لا تزال	
Ī		تتوافق مع ما هو محدد في القرار		تمارس نشاطها في تاريخ منح بيان الخبرة.	-:
		رقــــــم 52/م.و لعــــــام 2019		أن يكون المدير العام يحمل درجة	
		7) يجب أن يكون بيان الخبرة باللغة العربية،		جامعية على الأقل بعلوم الاقتصاد أو	-
		والثبوتيات باللغة العربية أو مترجمة للغة		الإدارة أو المعلوماتية.	
		العربية.		أن تكون مجالات الخبرة فنية أو تقنية	
				تتعلق بالخدمات أو المعاملات والتجارة	_
				الإلكترونية أو الدفع الإلكتروني.	
		1) يجب أن تتضمن الاتفاقية بين الشركة		ې د د او د د د او د	
		والمؤسسة المالية المصرفية الإشارة بشكل واضح			
		بالحد الأدني للآتي:			
		- إطلاع المؤسسة المالية على كافة الوثائق المتعلقة			
		بالشركة منذ تأسيسها.			
		- اطلاع المؤسسة المالية لدراسة الجدوى		*	
		الاقتصادية للشركة المقدمة إلى مصرف سورية			
يجب أن تلقرم الشركة بالشروط		المركزي.	طلب جدید	إبرام اتفاقية مع مصرف واحد أو	
المحددة لهذا البند وأن تقوم بتعديل	يسري هـذا البنـد	- تقييم المؤسسة المالية لمقر الشركة ومركز	توفيــــق	مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية	
الاتفاقية الموقعة وفقاً لهذه الشروط،	لتوفيـــق أوضـــاع	البيانات الرئيسي ومركز البيانات الاحتياطي. - تقييم المؤسسة المالية لنظم المعلومات	أوضاع	واحدة على الأقبل، مع مراعباة الأدوار	-6
ويسـري هـذا البنـد لتوفيـن أوضـاع	الشركة	المستخدمة من قبل الشركة لممارسة نشاطها.	توسيع	والمسؤوليات وشروط وأحكام الخدمات	
الشركة.		- المعلومات الخاصة بالشركة والمؤسسة المالية.	نشاط	موضوع الاتفاقية وفق القرارات النافذة	
		- توثيق الاتفاقية بدليل مرجعي لدى المؤسسة		ذات الصلة.	
		المالية.			
		- تحديـــــــد الأدوار والمســـؤوليات التشــــغيلية			
		والاستثمارية والقانونية.			
*		- تحديد نسب توزيع عائدات خدمات النشاط.			
		- الالتزامات المالية والضرائب والرسوم وعمولات			
		مصرف سورية المركزي.			
				THE NEED TO BE A SECOND OF THE	

2) يجب أن تكون أحكام الاتفاقية متوافقة	
مع القرارات النافذة ذات الصلة ولا سيما	
قرار مجلس النقد والتسليف رقم 96/م.ن	
لغام 2019.	
3) تحديد مدة الاتفاقية وآلية تجديدها	
وتعديلها وإلغائها وفق القرارات النافذة ذات	
الصلة.	
4) يجـب أن تخضع الاتفاقيــة للقــانون	
السوري.	
5) يجب أن ترفق الاتفاقية بقرار موافقة	
مجلس إدارة المؤسسة المالية المصرفية على	
توقيع الاتفاقية مع الشركة.	
6) يجب أن يتم توقيع الاتفاقية على ثلاث	
نسخ أصلية على الأقل إحداها تقدم إلى	
مصرف سورية المركزي.	1
7) يجب أن تكون الاتفاقية باللغة العربية	
(غير مترجمة).	
1) طلب الموافقة على القرخيص ومنح إذن	
مباشرة النشاط والتسجيل- نموذج رقم (2)	
2) يجب أن ترفق الشركة بطلب الموافقة على	
القـرخيص ومـنح إذن مباشــرة النشــاط	
والتسجيل كافة الوثائق المبينة في الفقرة /أ/	
تقدم الشركة إلى مصرف سورية المركزي من المادة (4) من القرار رقم 52/م.و لعام	
طلب للموافقة على الترخيص ومنح إذن 2019، بالإضافة لما هو مطلوب في هذا البند	
مباشرة النشاط والتسجيل في سجل طلب جديد وكافة أحكام القرار رقم 52/م.و لعام 2019. يســري هـــذا البنــد	
شركات الدفع الإلكتروني لدى مصرف توفي ق 3) يجب أن ترفق الشركة بطلب الموافقة على لتوفي ق أوضاع	ب-
سورية المركزي، مرفقاً بالوثائق المؤيدة أوضاع الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط الشركة	
المبينة في الفقرة /أ/ من هذه المادة، والتسجيل نسخة مصدقة عن السجل	
بالإضافة لما يلى: التجاري والنظام الأساسي للشركة	
4) يجب أن تكون كافة الوثائق المرفقة بطلب	
الموافقة على القرخيص ومنح إذن مباشرة	
النشاط والتسجيل مختومة من الشركة ومن	
المؤسسة المالية التي أبرمت اتفاقية مع	
الشركة.	9
يجب أن تقدم الشركة نسخة عن كافة	
يسـري هـذا البنـد لتوفيـق اوضـاع	
نسخة عن العقود المبرمة مع الموردين. وفي قل سواء كانت تتعلق بالبرمجيات أو التجهيزات أو لتوفي ق أوضاع الشركة	-1
أوضاع خدمات الاتصالات أو استضافة الموقع الشركة	
والبريد الإلكتروني.	

يجب أن تقوم الشركة بإعداد دراسة	1				T
تحليل فجوة لواقع الشركة قبل					
توفيق الأوضاع وبعد توفيق أوضاعها،					
وبحيــث تشــمل الدراســة كافــة	11 1	يجب أن تقدم الشركة نسخة عن خطة العمل			
الإجراءات المنفذة لتعديل كافة	يسري هـذا البنـد	(a) Color (a) (a) (a) (a)		بيان بالإجراءات المنفذة من قبل الشركة	
الأعمال للتوافق مع ما هو مطلوب في	لتوفيـــق أوضــاع	الإجراءات المنفذة لكافة الأعمال المبينة في الفقرة		بين بالمراب الفقرة /أ/ من هذه المادة.	-2
الفقرة /أ/ من المادة (4) من القرار	الشركة	/أ/ من المادة (4) من القرار رقم 52/م.ولعام		كسيد بعدل بربي عدد د	į
رقم 52/م.و لعام 2019، مع بيان		2019، مع بيان توضيعي لكل منها.		į	
توضيحي لكل منها، ويسري هذ البند					
لتوفيق أوضاع الشركة.					
		1) يجب أن تقدم الشركة خطة تفصيلية			-
		لتدقيق واختبار نتائج توريد وتركيب وتشغيل		الخطة المقترحة لتدقيق واختبار نتائج	
يسري هذا البند لتوفيق أوضاع	يسري هـذا البنـد	البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة	طلب جدید	الأعمال المبينة في البند (2) من الفقرة	
الشركة	لتوفيـــق أوضــاع	النشاط وفق القرارات النافذة ذات الصلة.	توفيــــق	/أ/ من هذه المادة، وخطة تنفيذ مشروع	-3
	الشركة	2) يجب أن تقدم الشركة خطة تنفيذ	أوضاع		
		<ul> <li>عب ال عدم المسلم عن شهر.</li> <li>مشروع تجربي لمدة لا تقل عن شهر.</li> </ul>		تجرببي لمدة لا تقل عن شهر.	
		1) تقدم الشركة كتاب خطي بمثابة طلب أولي		100	-
		مرفقاً به مسودة عن الوثائق المطلوبة إلى مديرية			1
		نظمة الدفع. أنظمة الدفع.			
		2) تقوم مديرية أنظمة الدفع بإجراء كشف			
		ميداني (فريـق مكـون من ثلاثـة أشـخاص على			
		الأقل) على مقر الشركة وتقييم كافة الأعمال			
		المنجزة.			
1) تقدم الشركة طلب خطي لتوفيق		3) تحدد مديرية أنظمة الدفع موعد للاجتماع مع			
أوضاعها مرفقاً بدراسة تحليل فجوة		الشركة لتقديم عرض تقديمي حول المشروع	1		
لواقع الشركة لتوفيق أوضاعها،		ومناقشة الوثائق المرفقة بالطلب الأولي.			
وبحيث تشمل الدراسة كافة		4) تمنح مديرية أنظمة الدفع الشركة طلب		يصدر قرار لجنة إدارة مصرف سورية	
وبعيت تستمل الدراسته دافته		الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل-		المركزي - بناء على اقدراح المديريات	
		نموذج رقم (2) ممهوراً بختم المديرية.		المعنية- خلال ستين يوما من تاريخ	
الأعمال للتوافق مع ما هو مطلوب في	يســري هــذا البنــد	5) تقدم الشركة طلب القرخيص ومنح إذن	طلب جدید	تقديم الطلب مستوفيا الوثائق المطلوبة	
الفقرة /أ/ من المادة (4) من القرار	لتوفيــق أوضـاع	مباشرة النشاط والتسجيل مستوفياً كافة الوثائق	توفيـــــق	فنياً ومالياً وقانونياً بالموافقة أو الرفض	ج-
رقم 52/م.ولعام 2019، مع بيان	الشركة	المطلوبة فنياً ومالياً وقانونياً وفـق القـرارات	أوضاع	على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع	
توضيحي لكل منها.		النافذة ذات الصلة، وإشعاراً بدفع عمولة دراسة		التجريبي وفق القرارات النافذة ذات	
2) يتم معالجة طلب الشركة لتوفيق		الطلب من مصرف سورية المركزي وفقاً للقرار رقم 115م،ن لعام 2017 وتعديلاته.			
أوضاعها وفق الآلية المتبعة للفقرة	,	رقم 113/م.ن تعام 2017 وتعديدته. 6) تدرس مديرية أنظمة الدفع الوثائق المقدمة.		الصلة.	
/ج/ في المادة (4) من القرار رقم		<ul> <li>الدوس مديرية انظمة الدفع الودائق المستحة.</li> <li>تحيل مديرية أنظمة الدفع نسخة عن طلب</li> </ul>			
52/م.و لعام 2019 لحالة طلب، جديد.		القرخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل			
		المقدم من الشركة مع كافة وثائقه إلى مديرية			
		الشؤون القانونية لبيان الرأي في قانونية الوثائق			
		المقدمة خلال /10/ أيام عمل.	ĺ		
	ļ	8) تحيل مديرية أنظمة الدفع نسخة عن طلب			
		القرخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل			
		المقدم من الشركة مع كافة وثائقه إلى مديرية			
		مفوضية الحكومة لدى المصارف لبيان الرأي			

pa				·	
		في الاتفاقية الموقعة مع المؤسسة المالية			
		المصرفية خلال /10/ أيام عمل.			
		9) تحيل مديرية أنظمة الدفع بيانات المدير			
		العام للشركة إلى الجهات المعنية للدراسة			
и		وبيان الرأي، وفي حال عدم صدور الموافقات			
		اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من تاريخ			
		تقديم الطلب وفق البند (4) المبين أعلاه،			
		تُصدر لجنة إدارة مصرف سورية المركزي			
		قراراً لتبرير المدة الإضافية لحين صدور هذه			
10		الموافقات بناءً على اقتراح من مديرية أنظمة			
		الدفع.			
		10) في حال وجود ملاحظات على الوثائق	3		
		المقدمة، تقوم مديرية أنظمة الدفع بمراسلة			
		الشركة لمعالجة الملاحظات خلال مدة	19 17		
		أقصاها /10/ أيام عمل، وترفض الطلب في			
		حال تجاوز المدة المحددة.			
		11) تصدر موافقة لجنة إدارة مصرف سورية			
		المركزي بالموافقة على مباشرة مرحلة الاختبار			
,		والمشروع التجربي أو الرفض بناءً على اقتراح			
		مديرية أنظمة الدفع ومديرية الشؤون			
		القانونية ومديرية مفوضية الحكومة لدى			
		المصارف بموجب كتاب مشترك (كلٍ حسب			
		دوره) خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم			
		الطلب وفق الفقرة (ب) من المادة (4) من	100		
		القرار رقم 52/م.و لعام 2019.	100		
		12) في حال عدم موافقة لجنة إدارة مصرف			
		سورية المركزي على مباشرة مرحلة الاختبار			
		والمشروع التجريبي، تقوم مديرية أنظمة			
		الدفع بإعداد مراسلة لتبليغ الشركة بنسخة			
		عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي			
		مع بيان أسباب عدم الموافقة.	3		
		13) يمكن للشركة بعد معالجة الأسباب التي			
		أدت إلى عدم الموافقة على مباشرة مرحلة			
	:	الاختبار والمشروع التجربمي، تقديم طلب			
		خطي جديد إلى مديرية أنظمة الدفع لإعادة			
		تقديم طلب القرخيص ومنح إذن مباشرة			
		النشاط والتسجيل بعد موافقة المدير			
		المشرف على أنظمة الدفع.			
يجب أن تلقرم الشركة بالشروط	يسري هــذا البنــد بعــد	1) في حال موافقة لجنة إدارة مصرف سورية		يتضمن قرار لجنة إدارة مصرف سورية	
المحددة لهذا البند، ويعتبر ذاك من	الموافقة على توفيق أوضاع	المركزي على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع	طلب جدید	المركزي وفـق الفقـرة /ج/مـن هـذه المـادة،	:
شروط الموافقة على توفيق أوضاعها،	الشركة الحاصلة على	التجريبي، يجب أن يتضمن قسرار لجنة إدارة	۔ توفی <u></u> ق	تشكيل لجنة من المديريات المعنية للإشراف	د-
ويعتبر ذلك بمثابة متطلبات مرحلة	موافقة مبدئية، حيث تعتبر بمثابة مرحلة طلب	مصرف سورية المركزي تكليف لجنة من مديرية	أوضاع	على مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي: على	
الطلب الجديد.	جدید	أنظمة الدفع ومديرية مفوضية الحكومة لدى		ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة	
		المصارف بناءً على اقتراح من المديريتين.		أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة.	

	2) تتكون اللجنة من:			9
	- رئيس اللجنة من مديرسة أنظمة الدفع			
	- عضو أو أكثر من مديرية أنظمة الدفع.			
	- عضو أو أكثر من مديرية مفوضية الحكومة			Ì
	لدى المصارف.			
	3) تحدد مهمة اللجنة بالإشراف على مرحلة			
	الاختبار والمشروع التجريبي لمدة شهر.			
	4) يجب أن يتواجد بشكل دائم رئيس اللجنة			
	وعضو على الأقل بشكل يومي في مقر الشركة			
	5) تلتزم الشركة بتوفير كافة المستلزمات			ĺ
	اللوجستية والفنية والتقنية والخصوصية			
	اللازمـة لتسـهيل مهمـة اللجنـة (مكتـب،			
	حاسب، طابعة، قرطاسية، مواصلات)			
	6) تكتفي اللجنة بمراقبة المشروع التجريبي	i		
	وكافة نشاطاته وتدوين مشاهداتها وملاحظاتها			
	من غير التدخل بأي شكل من الأشكال في			
	نشاطات العمل			
	7) يجب أن تتحقق اللجنة من التزام الشركة			
	بالفقرة /ح/ في المادة (5) من القرار			
	رقـــــــم 52/م.و لعــــــام 2019			
	8) يجب أن تنهي اللجنة أعمالها خلال ستة			Î
	أيام عمل من تاريخ انتهاء فدرة المشروع			
	التجريبي			Ì
	9) يجب أن تقدم اللجنة في نهاية المدة			
	المحددة بالبند (9) الوارد أعلاه تقريراً			
	تفصيلياً إلى لجنة إدارة مصرف سورية			
	المركزي يتضمن الآتي:			
	- نتائج تدفيق كافة أعمال المشروع وفق			
	القرارات النافذة ذات الصلة ولا سيما القرار			
	رقـــم 52/م.و لعــام 2019 والقــرار			
	رقــــــــم 96/م.ن لعـــــــــام 2019			
	- التوصيات بخصوص إمكانية الموافقة على			
,	تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع			
	الإلكتروني لدى مديرية أنظمة الدفع ومنحها			
	إذن مباشرة النشاط.			
			تقدم لجنة الإشراف تقريراً تفصيلياً إلى لجنة	
		1	إدارة مصرف سورية المركزي متضمنا نتائج	
			تدقيق كافة أعمال المشروع وفق القرارات	
			النافذة ذات الصلة ونتائج الاختبار والمشروع	
			التجريمي، والتوصيات بخصوص إمكانية	ھ-
			الموافقة على تسجيل الشركة في سجل	
			شركات الدفع الإلكتروني لدى مصرف سـورية المركــزي ومنحهــا إذن مباشــرة	
			النشاط.	
			ا تيبات ك.	

المسلس معيرة المشارة المالة المسركة العلم المسلس ا	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يســري هــذا البنــد لتوفيـــق أوضــاع الشركة	يجب أن تضاف هذه البنود إلى النظام الأساسي للشركة	طلب جدید توفیـــــق أوضاع	أحكام وشروط تتعلق بممارسة نشاط الشركة:	المسادة (5)-
بجوز للشركة إبرام عقود مع الجهات اليفع مرفقاً بالآتي:  التي تصدر فواتير أو مطالبات مالية بعد البدر مع جهة اصدار الفواتير والمطالبات المصول على موافقة المصرف أو طلب جديد المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية، وبما لا نشاط جهة اصدار الفواتير والمطالبات المالية والآلية والمطالبات المالية والآلية المصرف المطالبات المالية المصرف المطالبات المصرف المطالبات المالية المصرف المطالبات المالية المطالبات المطالبات المالية المطالبات المطالبات المالية المطالبات المالية المطالبات المالية المطالبات المطالبات المطالبات المالية المطالبات المالية المطالبات المطالبات المطالبات المطالبات المطالبات المالية المطالبات المطالبات المطالبات المطالبات المطالبات المطالبات المالية المطالبات المطال		لتوفيـــق أوضـــاع	الواردة أعلاه العمل مع مؤسسة مالية جديدة: العمل مع مؤسسة مالية جديدة: اتفاقيات مع أكثر من مؤسسة مالية مصرفية اتفاقيات مع أكثر من مؤسسة مالية مصرفية الدفع لتوسيع نشاطها من خلال مؤسسة الله مصرفية جديدة، وإشعاراً بدفع عمولة الله مصرفية جديدة، وإشعاراً بدفع عمولة الله مصرفية جديدة، وإشعاراً بدفع عمولة وفقاً للقرار رقم 115م، نالعام 2017 وفق الآلية المتبعة لأحكام القرار رقم 25/م.و وق الآلية المتبعة لأحكام القرار رقم 25/م.و المادة (4)- البند (5) من الفقرة /أ/ ني المادة (4)- البند (6) من الفقرة /ب/ في المادة (4)- البند (6) من الفقرة /ب/ في المادة (6)- البند (6) من الفقرة الجنة إدارة مصرف سورية المركزي وفقاً للإلية المتبعة للفقرة (د) والفقرة (و) في المادة (4) المعلومات توسيع نشاطها المعلومات توسيع نشاطها الشركة وفق الألية المتبعة المسركة وفق الألية المتبعة طلب توسيع نشاطها الشركة المساحة ولي المساحة المساحة ولي المساحة	توسيع	أو أكثر من المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بعد موافقة مصرف سورية المركزي وفق القرارات	17.
			الدفع مرفقاً بالآتي:  - العقد المبرم مع جهة اصدار الفواتير والمطالبات المالية والآلية التفصيلية للربط والعمل، - موافقة المؤسسة المالية على العقد المبرم مع جهة اصدار الفواتير والمطالبات المالية والآلية	توسيع	التي تصدر فواتير أو مطالبات مالية بعد الحصول على موافقة المصرف أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية،	ب.

كالبراء المنافرة المنافر
عبد المنافرة المنافر
3   كان المنافرة ا
وتصدر المؤافشة من المدير الشرف على مديرية أنظمة الدفع من المدير المشرف على عديم نظم العدليات ونظم الدوم المديرة أنظمة الدفع الدوم المرحمة إلى موافشة المصرف أو تقديم المؤسسة المالية المصرفية الإهتماعية المرحمة في ممارسة سورية المركزي.  مد المعالم الموافة وإشراف مجلس النقد المصاب المصلة المسابقة المس
عنبرية أنظمة الدفع المعليات ونظم العمليات ونظم العمليات ونظم المعليات ونظم المعليات ونظم المعليات ونظم المركة المركة المركة المركة المركة المركة الموافقة المصرف أو المؤتفية المصرف أو المؤتفية المصرف أو المؤتفية المصرف أو المتعلق معربية المركزي المتعلق المؤتفية المركزي المتعلق المؤتفية المؤ
عنبرية أنظمة الدفع المعليات ونظم العمليات ونظم العمليات ونظم المعليات ونظم المعليات ونظم المعليات ونظم المركة المركة المركة المركة المركة المركة الموافقة المصرف أو المؤتفية المصرف أو المؤتفية المصرف أو المؤتفية المصرف أو المتعلق معربية المركزي المتعلق المؤتفية المركزي المتعلق المؤتفية المؤ
تخضيح جميع نظم العمليات ونظم العالميات ونظم العمليات ونظم العالمية المسرفية التسرف أو الترحمية المرافقية المسرفية الاجتماعية المرسوفية الاجتماعية المرسوفية الاجتماعية المسرفية الاجتماعية المسرفية الاجتماعية المسرفية الاجتماعية المنطقة مصرف المنتقد تخضي الشركة المرخصية في ممارسية مصورية المركزي.  - والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة العقارات الالعادة ذات المسلف وفق القرارات النافذة ذات المسلف وفق القرارات النافذة ذات العناس المركة في محكما و إذا الم تباشر الشركة في الحلالات الايفة و المرافقة و المسرفية المصرفية العالمية و المسرفية المساولية و المساولية المسرفية المسرفية المساولية و المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية المساولية المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية المسرفية والمؤسسات المالية المؤسسات المالية المؤسسات المالية المؤسسات المؤسسات المالية المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات المالية المؤسسات
عدد المراحب الالهية المصرفية الاجتماعية المصرف المركة المسرفية الاجتماعية المصرفية المركة المركة المصرفية المسلمة وفق المرارات النافلة ذات المسلمة وفق المرارات النافلة ذات المسلمة وفق المرارات النافلة ذات الاسركة لمنافلة المارة المسلمة الملاحة ا
المرخصية إلى موافقية المصروفية الاجتماعية المورفية الاجتماعية المرسوفية الاجتماعية المرسوفية المحتماعية المربوفية الاجتماعية المحتمود المحتماعية المحتمود ا
المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية والمراقة المصرف الاجتماعية والمراقة المصرف في ممارسة موسوف المؤتان النافذة ذات النافذة ذات النافذة ذات المصلة.  **Comparison of the state
المتعاصل معها وإلى موافقة مصرف وسورية المركزي.  تخضع الشركة المرخصة في ممارسة واشراف مجلس النقد تخضع الشركة المرخصة في ممارسة النقلة ذات النقلة واشراف مجلس النقد المعالم النقلة ذات الصلة والتراولة أعمالها.  هـ لا يجه وز للشركة تملك العقارات إلا المعالم المواقع المعالم المواقع المعالم المواقع المعالم المواقع المعالم
سورية المركزي. تخضع الشركة المرخصة في معارسة والتسطية لوقابة وإشراف مجلس النقد الصلة والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة الصلة الانهام المركزة تملك العشارات إلا المسلة و- إذا لم بناشر الشركة تشاطها خلال ستة يعد قرار ترخيص الشركة فالعلم خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص. و- يلغي ترخيص الشركة في الحالات الاتهة. و- يلغي ترخيص الشركة في الحالات الاتهة. و- العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات التهية لمصرفية الحجنماعية لمدة ستة أشهر على الأكثر. و- توقف الشركة عن معارسة النشاط لمدة معارسة نشاطها. معارسة نشاطها. المحارف العاملة أو المؤسسة المالية المعرض المعارسة النشاط المدة المسارف العاملة أو المؤسسة المالية المعارسة النشاط المدة المعارسة النشاط المدة المعارضة المعارسة النشاط المدة المعارضة المعارسة النشاط المدة المعارضة المعارسة المعارسة المالية المعارضة المعارسة المؤسسة المالية المعارضة المعارسة
تخضع الشركة المرخصية في ممارسة والنسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة، الصلة، الصلة، الا يجـوز للشـركة تملك العقارات إلا الصلة، الا يجـوز للشركة تملك العقارات إلا المنافذة الم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة المبر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص. و إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة عدم إبرام انفاقية مع أحد المسارف. و للعاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات الاتباء أخر انفاقية لشركة. الخينماعية لمدة ستة أشهر على الأكثر. و توقف الشركة عن ممارسة النفاط لمدة ممارسة نشاطها. المحالة الشركة المرخصية لدى معارسة المسارف النفاط المدة المسارف المناطة الدفع الإكثر، و المسارفة النفاط المدة المسارف العاملة أو المؤسسة المالية المسارفة المؤسسة المالية المسارفة المسارفة المالية المسارفة المالية المسارفة المالية المسارفة المالية المسارفة المالية المسارفة المسارفة المالية المسارفة المالية المسارفة المالية المسارفة المالمية أو المؤسسة المالية المسارفة المالية المسارفة المالية المسارفة المؤسسة المالية المسارفة المالية المسارفة المؤسسة المالية المؤسسة المالية المسارفة المؤسسة المالية المؤسسة المؤسسة المؤسسة المالية المؤسسة المؤسسة المالية المؤسسة المؤس
- نشاطها لرقابة وإشراف مجلس النقد والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الاحتياجاتها اللازمة لمزاولة أعمالها.  - لا يجد قرار ترخيص الشركة تملك العقالها خلال سنة يعد قرار ترخيص الشركة نشاطها خلال سنة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.  - يلغى ترخيص الشركة في الحالات الاتية: الحصارف عدم إجرام اتفاقية مع أحد المصارف الحالمة أو المؤسسات المالية المصرفية العالمة أو المؤسسات المالية المصرفية العالمة أو المؤسسات المالية الشركة عن ممارسة النشاط لمدة من مارسة النشاط لمدة معارضة نشاطها.  - توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة معارضة نشاطها.  - المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المؤسسة المؤسلة المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المؤسس
والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة.  لا يجوز للشركة تملك العقارات إلا الازمة لمزاولة أعمالها.  و اذا لم تباشر الشركة تملك العقارات الإنهنة المشركة تملك عكماً الشركة تملك عكماً الشرمة تناطها خلال ستة الشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.  و إذا لم تباشر الشركة تفاطها خلال ستة عدم ابدرام اتفاقية مع أحد المصارف العالمة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات الاتهاء أخر اتفاقية المشركة المناطقة الشركة عن معارسة النشاط لمدة من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.  -2 توقف الشركة عن معارسة النشاط لمدة معارضة المؤسسة المالية المصرفية المؤسسة المالية المصارفة المالية المصارف العاملة أو المؤسسة المالية أو المؤسسة المؤسسة المالية أو المؤسسة المؤسسة المؤسسة المالية أو المؤسسة المؤسس
الصلة.   المعلة.   المعلة.  الاجهوز للشركة تعلك العشارات إلا الاجهوز للشركة تعلك العشارات إلا الاجتباح اللازمة لمزاولة أعمالها.   و اذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال سنة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص. الشركة في الحالات الاتية:   معادم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف العالمة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات الاتية المصرفية الحالات الاتباء المصرفية الحالات الاتباء أخر اتفاقية للشركة. الحالات المشركة عن ممارسة النشاط لمدة من الربح المواسل على الأكثر.   و المؤسسة المالية المصرفية المحرفية المواسقة المحرفية الم
لا يجوز للشركة تملك العفارات إلا لا لاتحتياجاتها اللازمة لمزاولة أعمالها.      و- إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة الشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.      ز- يلغى ترخيص الشركة في العالات الاتية:     عدم إبرام انفاقية مع أحد المصارف العالمة أو المؤسسات المالية المصرفية العالات الاتحقاعية لمدة ستة أشهر على الأكثر العالمة أو المؤسسات المالية المصرفية من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.      توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة معارسة النشاط لمدة ممارسة النشاط المعارف على الأكثر.      عدا الله يجوز للشركة المرخصة لمدى ممارسة النشاط المعارف العاملة أو المؤسسة المالية المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفة العاملة أو المؤسسة المالية المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفة العاملة أو المؤسسة المالية المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفة المصرفة العاملة أو المؤسسة المالية المصرفة المصرفة المسرفة المصرفة
«- الاحتياجاتها اللازمة لمزاولة أعمالها.      و- إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة     اشهر من تارخ تبليغ قرار الترخيص.      ز- يلغى ترخيص الشركة في الحالات الآتية:     عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات الاتباء المصرفية العالات الأكثر الاجتماعية لمدة ستة أشهر على الأكثر.  - المهر متواصل على الأكثر مخالفة الشركة عن معارسة النشاط لمدة معارسة نشاطها معارسة نشاطها معارسة نشاطها المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المؤسسة المؤسسة المؤسلة المؤسسة ال
و- إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.  (- يلغى ترخيص الشركة في الحالات الآتية: عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف الحالات الآتية: العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات المركة الحالات الشركة عن ممارسة الشماط لمدة من تاريخ اتفاقية للشركة.  -2 توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة معارضة الشركة الشركة المركة المركة المركة المركة المركة المرخصة لدى ممارسة نشاطها.  -3 ممارسة نشاطها4 ليجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة المؤسسة المالية المصرفية المؤسسة المالية المسارف العاملة أو المؤسسة المالية المؤسسة المالية المؤسسة المؤسسة المالية المؤسسة
و- إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.  ز- يلغى ترخيص الشركة في الحالات الآتية: عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف العالمة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات المسرفية العالمة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.  -2 توقف الشركة القوانين في معرض ممارسة النساط لمدة ممارسة الشطها.  -3 ممارسة نشاطها.  -4 لا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة المالية المرحسة المالية المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المرحسة المرحسة المالية المرحسة المرحسة المرحسة المرحسة المرحسة المرحسة المرحسة المرحسة المالية المرحسة المرحسة المرحسة المالية المرحسة المر
أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.  و المنافرة في الحالات الآنية:  العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات المتافية للشركة المسارف المنافرية الشركة الشركة المسارف الماسة النشاط لمدة الشهر على الأكثر.  و العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية المشركة المشركة عن ممارسة النشاط لمدة الشهر على الأكثر.  و مخالفة الشركة المقوانين في معرض الماسة المالية المسارف العاملة أو المؤسسة المالية أو المؤسسة المؤسسة المالية أو المؤسسة المؤسس
ز- يغنى ترخيص الشركة في الحالات الآتية:     عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف
عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات المالية المصرفية الحالات المركة المركة من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.  -2 توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة ممارسة نشاطها3 ممارسة نشاطها4 المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفية عن ممارسة أو المؤسسة المالية المصرف العاملة أو المؤسسة المراكة المؤسسة المؤسسة المراكة المؤسسة ال
عدم إبرام اتفاقية مع احد المصرفية الحالات الله المصرفية الحالات الله المصرفية الحالات الله المركة الشركة الشركة الله المركة الله الله الله الله الله الله الله الل
1- العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الحالات الاجتماعية لمدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.  2- توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة شهر متواصل على الأكثر.  3- مخالفة الشركة المؤسسة نشاطها.  4- ممارسة نشاطها الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية
من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.  -2 - توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة شهر متواصل على الأكثر مخالفة الشركة القوانين في معرض ممارسة نشاطها لا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية
-2 شهر متواصل على الأكثر. مخالفة الشركة القوانين في معرض ممارسة النشاط لمدة ممارسة نشاطها3 ممارسة نشاطها3 لا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية
-2 شهر متواصل على الأكثر. مخالفة الشركة القوانين في معرض ممارسة نشاطها. لا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية
مخالفة الشركة القوانين في معرض ممارسة نشاطها.
الممارسة نشاطها. الا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة الماسة الماسة الماسة الماسة الماسة الماسة الماسة الماسة المالية المصارف العاملة أو المؤسسة المالية
نشاط الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية
المصارف العاملة أو المؤسسة المالية
-7
المصرفية الاجتماعية، أن يكون لها دور
في عمليات السحب (Cash-out) أو
الإيداع (Cash-in) .
يجب على الشركة المرخصة تطبيق
معايير أمن المعلومات والتشفير وشهادات
ط- التوقيع الإلكترونية الوطنية في خدمات
الدفع الإلكتروني.

				تخضع الشركة المرخصة للقوانين	
				والقرارات ذات الصلة لا سيما قانون	
				السرية المصرفية وقانون مكافحة غسل	1
				الأموال وتمويل الإرهاب وقانون المعاملات	
				الإلكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني	ي-
				وخدمات الشبكة وقانون الجريمة	
2				الإلكترونية والقرار رقم 115/م.ن لعام	
	,		كافة	2017 وتعديلاتــه المتعلــق بعمــولات	
			الحالات	مصرف سورية المركزي.	
				يجب على الشركة التي تستخدم	7
				منظومة تُستثمر لأول مرة مطورة محلياً	
				أو خارجياً تقديم شهادات اختبار معيارية	
				محلية أو عالمية للمنظومة تتوافق مع	<u>ئ</u>
				معايير ISO/CMMI لإثبات موثوقيتها	
				وكفاءتها الاستثمارية ضمن القطاع	
				المصرفي.	
				تُمنح شركات الدفع الإلكتروني الحاصلة	
	į.			على ترخيص نهائي قبل صدور هذا	
				القرار مهلة ستة أشهر غير قابلة للتمديد	المادة (6)-
				من تاريخ نفاذ هذا القرار لتوفيق	
		-		أوضاعها وفق أحكامه.	
				تمنح شركات الدفع الإلكتروني الحاصلة	
				على موافقة مبدئية للقرخيص قبل	
				صدور هذا القرار مهلة ثمانية أشهر غير	المادة (7)-
				قابلة للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القرار	
				لتوفيق أوضاعها وفق أحكامه.	
		-		تفرض الإجراءات والعقوبات والغرامات	
				الإدارية المقررة وفقاً للمرسوم التشريعي	
				رقــم (21) لعــام 2011 والتعليمــات	المادة (8)-
				المتعلقة به، مع مراعاة التدرج في هذه	
				العقوبات حسب خطورة المخالفة	
				وحالات تكرارها	

مادة 3 – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس لجنة الإدارة حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول